رابط المادة على منصة باحث

بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني

5- شرح بلوغ المرام) باب الرضاع(- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير- 2 رجب 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال حافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00

في باب الرضاع وعن عائشة رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت - 00:00:20

فامرني ان اذن له علي وقال انه عمك متفق عليه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله عنها اي عن عائشة - 00:00:35

رضي الله عنها ان افلح اخاء ابي القيس قول اخا او عطف بيان وهو الاولى ان يكون ان يكون عطف بيان لان عطف البيان كالصفة من حيث الايضاح والبيان وقول افلح - 00:00:52

وعم عائشة رضي الله عنها من الرضاعة لانه اخو لانه اخ لابي القعيس نسبا وقد رضعت عائشة رضي الله عنها من زوجة ابي القيس فابو القعيس يكون بالنسبة لعائشة يكون لها ابا من الرضاع - 00:01:13

واخوه افلح يكون لها عمن من الرضاعة وقول ابي القيس القعيس بضم القاف وفتح العين تصغير قعس واسمه الجعد رضي الله عنه ويقال انه من الاشعريين جاء يستأذن جاء يستأذن عليها - 00:01:36

ان يطلبوا الاذن بالدخول عليها وكان اخا لابيها من الرضاعة وقوله بعد الحجاب اي بعد نزول ايات الحجاب على امهات المؤمنين في قوله عز وجل واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب - 00:02:01

وكان نزول ايات الحجاب في اخر سنة خمس من الهجرة وقوله بعد الحجاب لان الحجاب في الشريعة الاسلامية مر في مرحلتين المرحلة الاولى عدم وجوب الحجاب وجواز كشف المرأة في وجهها - 00:02:22

وكفيها وقدميها الاجانب وكان ذلك في اول الهجرة والمرحلة الثانية فرض الحجاب على النساء وكان ذلك في اخر سنة خمس من الهجرة قالت رضي الله عنها فابيت ان اذن له - 00:02:49

ابت ان تأذن له وقد جاء تعليل ذلك في بعض الروايات انها قالت ان اخاه ابا القيس ليس هو ارظعني ولكن ارضعتني امرأة ابي القعيص والمراد ان ابا القيس لم يرضعها وهو زوج المرأة - 00:03:14

وانما التي ارظعتها هي زوجته واللبن المرأة وليس للرجل وهذا فيما تظن رضي الله عنها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعته. يعني من عدم الاذن - 00:03:37

افلح بالدخول عليها فامرني ان اذن له علي امرني الامر هنا للاباحة لانه بعد استئذان والقاعدة ان الامر بعد الاستئذان يكون للاباحة وذلك لان اخبار عائشة رضي الله عنها للرسول عليه الصلاة والسلام - 00:03:57

استئذان منها بما صنعت وقوله وقوله فامرني ان اذن ان اذن له يعني بالدخول عليها وقال انه عمك انه عمك هذا تعليل للحكم وهنا حكم وتعديل الحكم الاذن لها بان تأذن - 00:04:23

له اي لافلح اي يدخل عليها والتعليل انه عمك. يعني من الرضاعة ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا مشروعية الاستئذان عند

الدخول للبيوت وهو واجب فيجب على من اراد ان يدخل بيتا ان يستأذن - 00:04:50
لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذن حتى تستأنسوا وتسلم على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون والاستئذان عند الدخول واجب حتى في حق المحرم - 00:05:16
لاحتمال ان تكون المرأة على حال لا يحل للمحرم ان ينظر اليها او ان يراها عليه ومن فوق ذلك فضيلة عائشة رضي الله عنها وقوتها فيما ترى انه حق ووجهه - 00:05:38
انها امتنعت من الاذن لافلح اخي ابي القيس ولهذا قالت فابيت ان اذن له ومن فوائده ان الرضاعة تثبت به المحرمية النسب بقوله في اخر الحديث انه عمك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - 00:06:03
الرضاع تثبت به المحرامية كالنسب ولكن لا ريب ان محرمية النسب اقوى من حيث الحنو والشفقة والعطف والغيرة فليس عند القريب من الرضاع ما عند القريب من النسب من الحلو والشفقة والعطف والغيرة - 00:06:36
ويتفرع على هذه الفائدة فائدة اخرى وهي ان المحرم من الرضاع اذا لم يكن مأمونا اذا لم يكن مأمونا فللمرأة ان تمتنع من الكشف له ولا حرج عليها في ذلك - 00:07:04
وذلك لان المحرم من الرضاع ليس عنده من الرادع كما عند المحرم من النسب ومن فوائد هذا الحديث ان من ادعى رضاعا وصدقه الرظيع فانه يثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج الى اقامة البينة في ذلك - 00:07:25
لان افلح يبدأ الرضاع وصدقته عائشة لها النبي صلى الله عليه وسلم باذن الله ويستفاد منه ايضا اه ان من شك في حكم او جهل حكما فانه يتوقف عن العمل - 00:07:55
حتى يسأل اهل العلم بقولها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته وقد قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:21
الا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العيد السؤال ومن فوائد هذا الحديث وجوب الحجاب على المرأة وانه يجب عليها ان تستر جميع بدنها ووجه ذلك انه لو كان الحجاب غير واجب - 00:08:42
لما كان لذكره فائدة في قوله بعد الحجاب ومنها ثبوت حكم الرضاع من زوجي المرضعة واقاربها وان الرضاعة كما يثبت في حق المرأة المرضعة فانه يثبت لزوجها ايضا فيكون زوجها بمنزلة - 00:09:07
الوالد للطفل المرتظع واخوه اي اخو زوج المرظعة بمنزلة العم واختها هاي اختي المرظعة بمنزلة الخالة وهذا داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من نسب - 00:09:39
ومنها ايضا ان لبن الفحل محرم والمراد بالفاعل الذكر وهو زوج المرظعة الفاعل محرم وان زوج المرظعة يكون ابا للطفل الرضيع من الرضاعة وهذا مذهب جمهور العلماء ولم يخالف في ذلك - 00:10:03
الا الظاهرية وجمع قليل من العلماء والا فان اكثر العلماء بل هو مذهب الجمهور ان لبن الفحل محرم ووجه ذلك من الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم اثبت لافلح - 00:10:34
عمومة عائشة وانه عم لها مع انها رضي الله عنها ارتظعت من لبن امرأة ابي القعيص يعني هي رضعت من امرأتي اخي ابي القيس وصارت فصار ابو القعيس فصار ابو القعيس ابا لها - 00:10:56
من الرضاعة فانتشر التحريم واضح هنا دليل على ان لبن الفحل محرم وعلى هذا فلو ان رجلا كان له زوجتان وارضعت احداهما طفلا ثلاث رضعات والاخرى وضعتين الجميع امس فحينئذ - 00:11:22
تثبت الابوة ولا تثبت الامومة يقول له اب من الرضاع ولا يكون له ام من الرضاع وذلك لان كل واحدة لم يثبت العدد المعتبر في التحريم في حقها اذا هنا ثبتت الابوة - 00:11:54
الامومة وقد تثبت الامومة عند الرضاع الابوة بحيث يكون له يكون للطفل امام من الرضاع ولا يكون له اب من الرضاع. كما لو ان امرأة ارضعت طفلا ثلاث رضعات ثم طلقها زوجها وتزوجت باخر - 00:12:17

ووطئها وزاد اللبن وارضعت الطفلة السابق رضعتين الان ثبتت الامومة ولا تثبت الابوة لان رضاع كل واحد من الزوجين لان رظاع الزوجة تحت حبال كل واحد لا يبلغ العدد المعتبر - 00:12:44

وهنا مسألة وهي لو ان شخصا كان له خمس بنات شخص له خمس بنات وارضعت كل واحدة منهن طفلا رضعة ارضعت كل واحدة منهن طفلا رضعة فهل يكون هذا الرجل - 00:13:09

جدا لهذا الطفل من الرضاع لو ان شخصا كان له خمس بنات او ثلاث بنات واحدة ارظعت رضعتين او والاخرى ثلاث لو كان رجل خمس بنات فارظعن طفلا كل واحدة رظعة - 00:13:35

لم يصرن امهات فان هؤلاء البنات لسنا امهات لهذا الطفل ولكن هل يكون هذا الرجل هل يكون جدا له واولاده الذين هم اخوة المرضعات اخوة له وخالاته خالات له في هذه المسألة - 00:13:58

خلاف بين العلماء فقيل انه ان هذا الرجل الذي ارضعت بناته هذا الطفل كل واحدة رضعة لا يكون جدا لا يخون جدا لماذا قالوا لان كونه جدا فرع عن كون - 00:14:23

بناته امهات واذا لم تثبت الامومة لم تثبت ايش الجدود وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله انها انه في هذه المسألة لا يكون هذا الرجل جدا لان ثبوت كونه جدا - 00:14:44

فرع عن ثبوت كون بناته امهات واذا لم تثبت الامومة في حقهم لم يثبت الجدود او لم تثبت الجدود في حقه وهذا بخلاف المسألة السابقة في من كانت له زوجتان وارضعت احداهما ثلاثا - 00:15:06

والاخرى رضعتين فهنا تثبت الامومة دون فهنا تثبت الابوة دون دون الامومة والفرق بينهما الفرق بين المسألتين انه في مسألة البنات اللبن ليس لهذا الرجل حتى ينسب اليه بخلاف الزوجات - 00:15:26

فهمتم الفرق التحريم في بين المرظعة وابنها وان فالتحريم بين المرضعة وابنها لان لان اللبن اثر واللبن ينسب الى هذا الفعل بخلاف الجد فاللبن لا ينسب اليه وهذا كما تقدم هو اختيار ابن القيم رحمه الله - 00:15:49

والله اعلم وضع واحد ايه لكن لو ارظعنه خمس رظعات كل واحدة تثبت الامومة بالنسبة لهن فتثبت جدوده تؤثر يعني كل واحدة ارظعت رضعة والثانية رضعة والثالثة رضعة الان خمس رضعات - 00:16:13

والبنات ينسبن الى هذا الرجل. هل يكون هذا الرجل الذي هو ابوهن؟ هل يكون اه جدا له قياسا على ما اذا ارضعت زوجته لا يكون والسبب ان هذا اللبن لا ينسب - 00:16:41

الى الجد ولان ثبوت كونه جدا فرع عن ثبوت كون بناته امهات بخلاف ما اذا كان الانسان له زوجات وارضعن طفلا فتثبت له فينتشر التحريم اليه او يسري التحريم اليه لان هذا اللبن ينسب اليه - 00:16:57

واضح عبدالله الحديث شيخ ما في ما في تحريم الوضع هنا هل هل البنات الان هل هل حرمنا على هذا الولد خلاص اذا مات ارظعتكما كيف وقد قيل الرضع ثابت بامرأة واحدة - 00:17:15

ولهذا فيهم في هذه المسألة لو كان له لو كان له بنت بنت وبنتك ارظع الطفلين خمس رظعات صارت امة له. انت صرت الجدة كيف كيف صرت جدا كونك جدا فرع عن كون ابنتك اما - 00:17:41

لانه لا يمكن ان تثبت الامومة ولا تثبت الجدود خمس نعم لكن هذه المسألة مسألة البنات يعني لو كان رجل له اربع زوجات رجل له اربع زوجات كل واحدة ارضعت هذا الطفل. الاولى رضعة والثانية رضعة والثالثة رضعة. والرابعة رضعتين. كم الرظاع؟ خمس. خمس - 00:17:58

الان كل هؤلاء الزوجات لا تثبت الامومة لهن بالنسبة للطفل الرضيع لعدم اكتمال العدد بالنسبة لكل واحدة. طيب الزوج؟ نقول تثبت له. لان لبن كل واحدة ينسب اليه فتثبت في حقه الابوة ولا تثبت - 00:18:27

الامومة - 00:18:47